**الفصل التاسع**

**المحاسبة الضريبية**

**على وفق معيار المحاسبة الدولي 12/ ضرائب الدخل**

**الأهداف التعليمية :**

**بعد دراسة هذا الفصل ينبغي ان تكون قادرا على الاتي :**

1. **فهم التعريفات التي حددها المعيار المحاسبي الدولي .**
2. **معرفة القاعدة الضريبية .**
3. **تحديد الاعتراف بالاصول والالتزامات الضريبية .**
4. **الالمام بالاصول المسجلة بالقيمة العادلة .**
5. **كيفية الاعتراف الاولي باصل او التزام .**
6. **كيفية معاملة الاستثمارات في المنشات التابعة .**
7. **فهم قائمة الدخل وكيفية التحاسب الضريبي وتحديد وعاء الضريبة .**

**تقديم :**

**عالجت المعايير المحاسبية الدولية ضريبة الدخل على الشركات في مواقع عدة الا ان مجلس معايير المحاسبة الدولية افرد المعيار المحاسبي الدولي 12 / ضرائب الدخل للتحاسب الضريبي على دخل الشركات الخاضع للضريبة ، وذلك لاهمية ضريبة الدخل المفروضة على الشركات ودورها الاقتصاد ي في الحياة الاجتماعية والسياسية .**

**وقد خصصنا هذا الفصل لهذا الغرض من اجل تيسير فهم وتطبيق المحاسبة الضريبية على الشركات ليكون مرشدا للمحاسبين في هذه الشركات على وجه الخصوص لعرض كيفية احتساب الضريبة على دخولها وطريقة دفعها او تاجيلها وكيفية اجراء المعالجات المحاسبية المتعلقة بها .**

**تعريفات مهمة وفق المعيار**

**اورد المعيار المحاسبية الدولي 12/ تعريفات مهمة ومحدد يتطلب مراعاتها من قبل الشركات وهي الاتي :**

**الربح المحاسبي: صافي ربح أو خسارة الفترة قبل إقتطاع الضريبة.**

**الربح الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية) : صافي ربح (خسارة) الفترة المحددة بموجب القواعد الضريبيةالمحددة من قبل السلطة الضريبية وتتحدد بموجبهالضريبة المستحقة (او القابلة للإسترداد بحالة الخسارة).**

**المصروف الضريبي (الدخل الضريبي) : المبلغ الإجمالي المشمول في تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة مخصوم منه الضريبة الجارية والمؤجلة.**

**الضريبة الجارية : ضريبة الدخل المستحقة (او القابلة للإسترداد) عن الربح الخاضع للضريبة او (الخسارة الضريبية) للفترة.**

**التزامات ضريبة مؤجلة : ضريبة الدخل المستحقة في الفترات المستقبلية بسبب الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة.**

**أصول ضريبة مؤجلة : ضريبة الدخل القابلة للإسترداد في فترات مستقبلية بسبب:**

* **الفروق المؤقتة القابلة للإقتطاع.**
* **ترحيل الخسائر الضريبية غير المستخدمة للفترات القادمة.**
* **ترحيل الخصومات الضريبية غير المستخدمة للفترات القادمة.**

**الفروق المؤقتة: فروق بين المبلغ المرحل للأصل أو الإلتزام في الميزانية العمومية وقاعدته الضريبية.**

**الفروق المؤقتة قد تكون:**

1. **فروق مؤقتة خاضعة للضريبة : فروق مؤقتة سينشأ عنها مبالغ خاضعة للضريبة عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلغ المسجل للأصل أو الإلتزام.**
2. **فروق مؤقتة قابلة للإقتطاع : فروق مؤقتة سينشأ عنها مبالغ قابلة للإقتطاع عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلغ المرحل للأصل أو الإلتزام.**

**القاعدة الضريبية لأصل أو إلتزام هي المبلغ الذي ينسب لذلك الأصل أو الإلتزام للأغراض الضريبية.**

**فالقاعدة الضريبية لأصل ما هي المبلغ الذي سيقتطع للأغراض الضريبية مقابل أي منافع اقتصادية خاضعة للضريبة ستتدفق للمشروع عندما تسترد المبلغ المرحل للأصل. وإذا لم تكن المنافع الإقتصادية خاضعة للضريبة فإن القاعدة الضريبية للأصل تساوي مبلغه المرحل ..**

**اي ان الايراد الذي يتحقق من اصل يكون خاضع للضريبة واذا لم يكن اصل فان المبلغ بعينه لغير الاصول يكون خاضع للضريبة مثال ذلك عندما يحقق مبنى ايراد فان هذا الايراد المتحقق يكون خاضع للضريبة وليس مبلغ الاصل واما اذا حققت الشركة ايراد عن فائدة فان كامل مبلغ الفائدة خاضع للضريبة .**

**الإعتراف بالإلتزامات والأصول الضريبية الجارية**

1. **يجب الإعتراف بالضريبة الجارية غير المدفوعة عن الفترة الجارية والفترات السابقة كإلتزام.أما إذا كان المبلغ المدفوع عن الفترة الجارية والفترات السابقة يزيد عن المبلغ المستحق، فيعترف بالزيادة كأصل.**
2. **يجب الإعتراف كأصل بالمنفعة المتعلقة بالخسارة الضريبية التي يمكن إستخدامها بأثر رجعي لإسترداد ضريبة جارية لفترة سابقة.**

**الإعتراف بالإلتزامات والأصول الضريبية المؤجلة**

**الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة**

**يجب الإعتراف بالتزام ضريبي مؤجل لكافة الفروق المؤقتة الضريبية ما لم ينشأ الإلتزام الضريبي عن :**

1. **الإعتراف الأولي بالضريبة؛ أو**
2. **شهرة لا يسمح باقتطاع إطفائها للأغراض الضريبية ؛ أو**
3. **الإعتراف الأولي بأصل أو التزام في عملية تتصف بأنها :**
   1. **ليست ضم أعمال؛ و**
   2. **في وقت حدوث العملية لم تؤثر على الربح المحاسبي ولا على الربح الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية).**

**ولكن بالنسبة للفروق المؤقتة الضريبية المرتبطة بالإستثمارات في المنشآت التابعة,أو الفروع والمنشآت الزميلة، والحصص في المشاريع المشتركة، فإنه يجب الإعتراف بالتزام ضريبي مؤجل بموجب الفقرة 39.**

**ضم الأعمال**

**ضم الأعمال هو من نوع التملك، يتم توزيع تكلفة التملك على الأصول والإلتزامات المحددة بالرجوع لقيمها العادلة بتاريخ عملية التبادل وتنشأ الفروق المؤقتة عندما لا تتأثر القواعد الضريبية للأصول والإلتزاماتالمحدده بضم الأعمال أو تتأثر بشكل مختلف. على سبيل المثال، عندما يزاد المبلغ المرحل للأصل إلى القيمة العادلة ولكن القاعدة الضريبية للأصل تبقى بالتكلفة على المالك السابق، يظهر فرق مؤقت ضريبي وينشأ عنه التزام ضريبي مؤجل. ويؤثر الإلتزام الضريبي المؤجل على الشهرة (أنظر الفقرة 66) .**

**الأصول المسجلة بالقيم العادلة**

**تسمح معايير المحاسبة الدولية بإدراج بعض أصناف الأصول بقيمها العادلة أو تسمح بإعادة تقييمها. في بعض دوائر الإختصاص الضريبية تؤثر إعادة التقييم أو إعادة عرض مبلغ الأصل على الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترة الحالية. وكنتيجة لذلك يتم تعديل القاعدة الضريبية للأصل ولا ينشا فرق مؤقت. أما في بعض دوائر الإختصاص الضريبية الأخرى، فلا تؤثر إعادة التقييم أو إعادة العرض للأصل على الربح الضريبي في فترة إعادة التقييم أو إعادة العرض، وتبعاً لذلك، لا يجري تعديل القاعدة الضريبية. ومع هذا فإن الإسترداد المستقبلي للمبلغ المرحل سينتج عنه تدفق خاضع للضريبة من المنافع الإقتصادية للمشروع وسيختلف المبلغ الذي سيقتطع للأغراض الضريبية عن مبلغ تلك المنافع الإقتصادية. ويكون الفرق بين المبلغ المرحل للأصل المعاد تقييمه وقاعدته الضريبية هو الفرق المؤقت الذي سينشأ عنه التزام أو أصل ضريبي مؤقت.**

**الشهـرة**

**الشهرة هي الزيادة في تكلفة التملك عن القيمة العادلة للأصول والإلتزامات المحددة الممتلكة. لا تسمح العديد من السلطات الضريبة بإطفاء الشهرة كمصروف قابل للإقتطاع عند تحديد الربح الضريبي. كذلك فإن تكلفة الشهرة لدى مثل هذه السلطات غالباً ما تكون غير قابلة للإقتطاع عندما تتخلص المنشأة التابعة من أعمالها الأساسية. وهنا تكون القاعدة الضريبية للشهرة لاشيء الفرق بين المبلغ المرحل للشهرة وقاعدتها الضريبية، التي هي لاشيء هو فرق مؤقت. ولكن هذا المعيار لا يسمح بالإعترافبالإلتزام الضريبي المؤجل لأن الشهرة تعتبر قيمة متبقية والإعترافبإلتزام ضريبي مؤجل سيؤدي لزيادة المبلغ المرحل للشهرة.**

**الإعتراف الأولي بأصل أو إلتزام**

**قد ينشأ الفرق المؤقت عند الإعتراف الأولي بأصل أو التزام، على سبيل المثال، إذا كان جزء من أو كامل تكلفة أصل سوف لن تقتطع لغايات الضريبة. تعتمد طريقة المحاسبة عن مثل هذا الفرق المؤقت على طبيعة العملية التي أدت إلى الإعتراف الأولي بالأصل:**

**الفروق المؤقتة القابلة للإقتطاع**

**يجب الإعتراف بأصل ضريبي مؤجل مقابل كافة الفروق المؤقتة القابلة للإقتطاع إلى الحد الذي يكون فيه الربح الضريبي محتمل توفره لطرح الفروق المؤقتة منه، ما لم يكون الأصل الضريبي المؤجل ناشئ عن :**

1. **شهرة سالبة تعالج كدخل مؤقت بموجب المعيار المحاسبي الدولي 22 ضم الأعمال ؛ أو**
2. **الإعتراف الأولي بأصل أو التزام في عملية تتصف بأنها :**
   1. **ليست ضم أعمال؛ و**
   2. **في وقت حدوثها لم تؤثر على الربح المحاسبي أو الربح الضريبي (الخسارة الضريبية).**

**ولكن يجب الإعتراف بموجب الفقرة 44، بأصل ضريبي مؤجل لقاء الفروق المؤقتة القابلة للإقتطاع المرتبطة بالإستثمارات في المنشآت التابعة، والفروع والمنشآت الزميلة، والمشاريع المشتركة.**

**الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة**

**يجب أن يعترف بأصل ضريبي مؤجل لقاء الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة المدورة إلى الحد الذي يكون فيه من المحتمل تحقيق أرباح ضريبية مستقبلية لاستخدام هذه الخسائر والخصومات الضريبية مقابلها.**

**الإستثمارات في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة**

**تنشا الفروق المؤقتة عندما تصبح المبالغ المرحلة للإستثمارات في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة أو الحصص في المشاريع المشتركة (بشكل محدد حصة المنشاة الأم أو المستثمر في صافي أصول المنشأة التابعة أو الفرع أو المنشأة الزميلة أو المستثمر بها بما في ذلك القيمة المرحلة للشهرة) مختلفة عن القاعدة الضريبية للإستثمار أو الحصة (والتي غالباً ما تكون التكلفة) .**

**يجب على المنشاة أن تعترف بالتزام ضريبي مؤجل لكافة الفروق الضريبية المؤقتة المرتبطة بالإستثمار في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة والحصص في المشاريع المشتركة ما عدا عندما يتحقق كلا الشرطين التاليين:**

1. **تكون المنشاة الأم أو المستثمر أو المشارك قادر على التحكم في توقيت انعكاس الفرق المؤقت؛ و**
2. **من المحتمل أن لا ينعكس الفرق المؤقت في المستقبل المنظور.**

**على المشروع الإعتراف بأصل ضريبي مؤجل لكافة الفروق المؤقتة القابلة للاقتطاع الناشئة عن الإستثمارات في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة والحصص في المشاريع المشتركة وذلك، فقط إلى الحد الذي يكون محتملاً أن :**

**ينعكس الفرق المؤقت في المستقبل المنظور؛ و**

1. **يتوفر ربح ضريبي يمكن استغلال الفرق المؤقت مقابله.**

**القيـاس**

**يجب قياس الإلتزامات (الأصول) الضريبية الجارية للفترات الجارية والماضية بالمبلغ المتوقع دفعه (استرداده من) السلطات الضريبية باستخدام معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) السارية أو السارية فعلاً بتاريخ الميزانية العمومية.**

**الأصول والإلتزامات الضريبية المؤجلة يجب أن تقاس بموجب معدلات الضرائب المتوقع أن تنطبق في الفترة التي يتحقق فيها الأصل أو يسدد الإلتزام بناء على معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) السارية أو السارية فعلاً بتاريخ الميزانية العمومية.**

**يجب أن يعكس قياس الأصول والإلتزامات الضريبية المؤجلة التبعات الضريبية التي يمكن أن تتبع الطريقة التي يتوقع فيها المشروع بتاريخ الميزانية العمومية، أن تسترد أو تدفع المبلغ المسجل لأصولها والتزاماتها.**

**يجب عدم خصم الإلتزامات والأصول الضريبية المؤجلة.**

**يجب إعادة النظر بالمبلغ المرحل للأصل الضريبي المؤجل بتاريخ كل ميزانية عمومية. ويجب تخفيض المبلغ المسجل للأصل الضريبي إلى الحد الذي لا يعود محتملاً توفر ربح ضريبي يسمح باستخدام جزء من أو كامل الأصل الضريبي المؤجل. ويجب عكس أي تخفيض من هذا القبيل إلى الحد الذي يصبح معه من المحتمل توفر ربح ضريبي كافي.**

**الإعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة**

**إن المحاسبة عن الآثار الضريبية الجارية والمؤجلة لعملية أو حدث آخر تتماثل مع المحاسبة عن العملية أو الحدث الآخر نفسه.**

**قائمة الدخل**

**يجب الإعتراف بالضريبة الجارية والمؤجلة كدخل أو مصروف وشمولها بصافي الربح أو الخسارة للفترة، ماعدا إلى الحد الذي تنشأ فيه من :**

1. **العملية أو الحدث الذي يعترف به ،في نفس الفترة أو فترة مختلفة ،مباشرة في حقوق المالكين أو**
2. **ضم أعمال بطريقة التملك.**

**البنود التي تضاف أو تحمل مباشرة إلى حقوق المالكين**

**يجب تحميل الضريبة الجارية والمؤجلة مباشرة لحقوق المالكين أو أخذها لصالحها إذا كانت الضريبة تعود لبنود حملت إلى حقوق المالكين مباشرة أو سجلت لصالحها في نفس الفترة أو فترة مختلفة.**

**- الضريبة المؤجلة الناشئة عن إندماج الأعمال**

**يعترف المشروع بأية أصول ضريبية مؤجلة أو إلتزامات ضريبية مؤجلة كأصول والتزامات محددة بتاريخ التملك، وتبعاً لذلك تؤثر هذه الأصول والإلتزامات الضريبية على الشهرة أو الشهرة السالبة. لا يعترف المشروع بالإلتزامات الضريبية المؤجلة الناشئة عن الشهرة نفسها ( إذا كان إطفاء الشهرة غير قابل للإقتطاع لأغراض الضريبة) ولا الأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن الشهرة السالبة غير الخاضعة للضريبة والتي تعالج كدخل مؤجل.**

**المقاصة**

**يجب أن يقوم المشروع بإجراء مقاصة بين الأصول الضريبية الجارية والإلتزامات الضريبية الجارية ، فقط إذا كان المشروع :**

1. **صاحب حق قابل للتطبيق لإجراء المقاصة للمبالغ المعترف بها ؛ و**
2. **ينوي إما السداد على اساس الصافي، أو تحقيق الأصل وتسديد الإلتزام معاً في نفس الوقت.**

**يجب أن يجري المشروع مقاصة بين الأصول الضريبية الجارية والإلتزامات الضريبية المؤجلة، فقط إذا:**

1. **كان للمشروع حق قانوني بإجراء مقاصة للأصول الضريبية الجارية والإلتزامات الضريبية الجارية ؛ و**
2. **كانت الأصول الضريبية المؤجلة والإلتزامات الضريبية المؤجلة تعود لضرائب دخل مفروضة من نفس سلطات الضرائب إما على :**
   1. **نفس المشروع الخاضع للضريبية، أو**
   2. **مشاريع مختلفة خاضعة للضريبة تنوي إما سداد الإلتزامات الضريبية الجارية والأصول الضريبية الجارية على أساس الصافي، أو تحقيق الأصول وسداد الإلتزامات معاً في نفس الوقت، في كل فترة مستقبلية من المتوقع أن يجري سداد أو استرداد مبالغ هامة من الأصول والإلتزامات الضريبية المؤجلة.**

**مصروف الضريبة**

**مصروف (دخل) الضريبة المتعلق بالربح أو الخسارة من النشاطات العادية**

**يجب عرض مصروف (دخل) الضريبة المتعلق بالربح أو الخسارة من النشاطات العادية في صلب قائمة الدخل .**

**فروق الصرف من الإلتزامات أو الأصول الضريبية الأجنبية المؤجلة**

**يتطلب معيار المحاسبة الدولي 21" آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"، الإعتراف بفروق صرف محددة كدخل أو مصروف ولكن لا يحدد أين يجب أن تعرض في بيان الدخل، لذلك عندما يعترف بفروق الصرف من الأصول أو الإلتزامات الضريبية الأجنبية المؤجلة في بيان الدخل فإنه يمكن تصنيف هذه الفروق كمصروف (دخل) ضريبي مؤجل إذا كان ذلك العرض يعتبر أكثر فائدة لمستخدمي البيانات المالية.**

**الإفصاح**

**يجب الإفصاح بشكل منفصل عن مكونات مصروف (دخل) الضريبة.**

**يمكن أن تضم مكونات مصروف (دخل) الضريبة ما يلي:**

1. **مصروف (دخل) الضريبة الجاري ؛**
2. **أي تعديلات معترف بها في الفترة عن ضريبة جارية من فترات سابقة؛**
3. **مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المؤجل الذي يعود إلى نشوء وانعكاس الفروق المؤقتة؛**
4. **مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المؤجل الذي يعود لتغيرات في معدلات الضريبة أو فرض ضرائب جديدة ؛**

**(هـ) مبلغ المنفعة الناشئ عن خسائر ضريبية غير معترف بها سابقاً أو خصومات ضريبية أو فرق مؤقت لفترة سابقة مستخدمة لتخفيض مصروف الضريبة الجاري؛**

1. **مبلغ المنفعة من خسائر غير معترف بها سابقاً أو خصومات ضريبية أو فرق مؤقت لفترة سابقة مستخدمة لتخفيض مصروف الضريبة المؤجل؛**
2. **مصروف الضريبة المؤجل الناشئ عن تخفيض أو إنعكاس تخفيض سابق لأصل ضريبي مؤجل بموجب الفقرة 56؛ و**
3. **مبلغ مصروف (دخل) الضريبة الذي يعود إلى تلك التغيرات في السياسات المحاسبية والأخطاء الأساسية المشمولة في تحديد صافي الربح أو الخسارة للفترة بموجب المعالجة البديلة المسموح بها في معيار المحاسبة الدولي 8 " السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".**

**يجب أيضاً الإفصاح عما يلي بشكل منفصل :**

1. **إجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبنود حملت أو أضيفت لحساب حقوق المالكين ؛**
2. **شرح للعلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي في إحدى أو كلا الشكلين التاليين:**
3. **مطابقة رقمية بين مصروف (دخل) الضريبة وناتج ضرب الربح المحاسبي بمعدل (بمعدلات) الضريبة المطبقة ،مفصحاً كذلك عن أساس احتساب معدل (معدلات) الضريبة المطبقة؛ أو**

**مطابقة رقمية بين متوسط معدل الضريبة الفعلي ومعدل الضريبة المطبق، مفصحاً كذلك عن اساس احتساب معدل الضريبة المطبق .**

* 1. **شرح للتغيرات في معدل (معدلات) الضريبة المطبقة بالمقارنة مع الفترة المحاسبية السابقة؛**

**(هـ) مبلغ (وتاريخ الإنتهاء إن وجد) للفروق المؤقتة القابلة للإقتطاع، والخسائر الضريبية غير المستخدمة، الخصومات الضريبية غير المستخدمة والتي لم يعترف بأصل ضريبي مؤجل عنها في الميزانية العمومية؛**

1. **المبلغ الإجمالي للفروق المؤقتة المتعلقة بالإستثمارات في المنشآت التابعة والفروع، والمنشآت الزميلة، والحصص في المشاريع المشتركة التي لم يعترف بالتزامات ضريبية مؤجلة عنها بخصوص كل فرق مؤقت وكل نوع من الخسائر الضريبية غير المستخدمة والخصومات الضريبية غير المستخدمة :**
2. **مبلغ الأصول أو الإلتزامات الضريبية المؤجلة المعترف بها في الميزانية العمومية لكل فترة معروضة.**
3. **مبلغ الدخل أو المصروف الضريبي المؤجل المعترف به في قائمة الدخل، إذا لم يكن هذا واضحاً من التغيرات في المبالغ المعترف بها في الميزانية العمومية .**
   * 1. **بخصوص العمليات غير المستمرة ،مصروف الضريبة الذي يعود إلى:**
4. **مكسب أو خسارة عدم الإستمرار ؛ و**
5. **الربح أو الخسارة من النشاطات العادية للعمليه غير المستمرة للفترة ،مع المبالغ المقابلة لكل فترة ماضية معروضة.**
6. **مبلغ ضريبة الدخل المترتب على أرباح الأسهم لمساهمي المنشأة التي اقترحت أو أعلنت قبل التصريح بإصدار البيانات المالية ولكنها غير معترف بها كإلتزام في البيانات المالية.**

**يجب على المشروع أن يفصح عن المبلغ الضريبي المؤجل وعن طبيعة الأدلة الداعمة للإعتراف به وذلك ، عندما :**

* + 1. **يكون استخدام الأصل الضريبي المؤجل معتمداً على الأرباح الضريبية المستقبلية الزائدة عن الأرباح الناشئة من انعكاس فروق ضريبية مؤقتة موجودة ، و**
    2. **يكون المشروع قد عانى من خسائر أما في الفترة الجارية أو الفترة السابقة لدى السلطة الضريبية التي يمت إليها الأصل الضريبي المؤجل.**

**يجب على المنشأة الإفصاح عن طبيعة ضريبة الدخل المحتملة التي قد تترتب على دفع أرباح الأسهم لمساهميها إضافة إلى ذلك يجب على المنشأة الإفصاح عن مبالغ ضرائب الدخل المحتملة التي يمكن تحديدها عمليا وما إذا كان هناك أية ضريبة دخل محتملة من غير الممكن تحديدها عمليا.**

**اسئلة الفصل التاسع**

**س1 : عرف الربح المحاسبي ، المصروف الضريبي ، الضريبة الجارية ، الربح الخاضع للضريبة .**

**س2 : بين ماهي القاعدة الضريبية بالتفصيل .**

**س3 : كيف يتم الاعتراف بالاصول والالتزامات الضريبية .**

**س4 : حدد الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة .**

**س5 : كيف تعالج الاصول المسجلة بالقيمة العادلة .**

**س6 : وضح كيفي التحاسب عن الاستثمارات في المنشات التابعة والفروع .**

**س7 : مالبنود التي تضاف مباشرة الى حقوق الملاك .**

**س8 : وضح بالتفصيل كيفية الافصاح عن مكونات مصروف الضريبة .**